أصول الفقه
في نسيجه الجديد

الدكتور
مصطفى إبراهيم الزلمي
الأستاذ المتمرس في كلية الحقوق
جامعة النهرين

(١-٢)

الجزء الأول

طبعة عاشرة

طبع في شركة الخنساء للطباعة المحدودة – بغداد – خلف وزارة الصناعة – هاتف -٨١٨٦٣٢٨ تيلفاكس ٨١٨٤٨٠٧

أصول الفقه
في نسيجه الجديد

الدكتور

مصطفى إبراهيم الزلمي

الأستاذ المتمرس في كلية الحقوق

جامعة النهرين

(١-٢)

الجزء الأول

طبعة عاشرة

طبع في شركة الخنساء للطباعة المحدودة – بغداد – خلف وزارة الصناعة – هاتف -٨١٨٦٣٢٨ تيلفاكس ٨١٨٤٨٠٧

أصول الفقه
في نسيجه الجديد

الدكتور
مصطفى إبراهيم الزلمي
الأستاذ المتمرس في كلية الحقوق
جامعة النهرين

(١-٢)

الجزء الأول

طبعة عاشرة

طبع في شركة الخنساء للطباعة المحدودة – بغداد – خلف وزارة الصناعة – هاتف -٨١٨٦٣٢٨ تيلفاكس ٨١٨٤٨٠٧

أصول الفقه
في نسيجه الجديد

الدكتور

مصطفى إبراهيم الزلمي

الأستاذ المتمرس في كلية الحقوق

جامعة النهرين

(١-٢)

الجزء الأول

طبعة عاشرة

طبع في شركة الخنساء للطباعة المحدودة – بغداد – خلف وزارة الصناعة – هاتف -٨١٨٦٣٢٨ تيلفاكس ٨١٨٤٨٠٧

أصول الفقه
في نسيجه الجديد

الدكتور

مصطفى إبراهيم الزلمي

الأستاذ المتمرس في كلية الحقوق

جامعة النهرين

(١-٢)

الجزء الأول

طبعة عاشرة

طبع في شركة الخنساء للطباعة المحدودة – بغداد – خلف وزارة الصناعة – هاتف -٨١٨٦٣٢٨ تيلفاكس ٨١٨٤٨٠٧

أصول الفقه
في نسيجه الجديد

الدكتور
مصطفى إبراهيم الزلمي
الأستاذ المتمرس في كلية الحقوق
جامعة النهرين

(١-٢)

الجزء الأول

طبعة عاشرة

طبع في شركة الخنساء للطباعة المحدودة – بغداد – خلف وزارة الصناعة – هاتف -٨١٨٦٣٢٨ تيلفاكس ٨١٨٤٨٠٧

أصول الفقه
في نسيجه الجديد

الدكتور

مصطفى إبراهيم الزلمي

الأستاذ المتمرس في كلية الحقوق

جامعة النهرين

(١-٢)

الجزء الأول

طبعة عاشرة

طبع في شركة الخنساء للطباعة المحدودة – بغداد – خلف وزارة الصناعة – هاتف ٨١٨٦٣٢٨- تيلفاكس ٨١٨٤٨٠٧

أصول الفقه
في نسيجه الجديد

الدكتور

مصطفى إبراهيم الزلمي

الأستاذ المتمرس في كلية الحقوق

جامعة النهرين

(١-٢)

الجزء الأول

طبعة عاشرة

طبع في شركة الخنساء للطباعة المحدودة – بغداد – خلف وزارة الصناعة – هاتف -٨١٨٦٣٢٨ تيلفاكس ٨١٨٤٨٠٧

أصول الفقه
في نسيجه الجديد

الدكتور
مصطفى إبراهيم الزلمي
الأستاذ المتمرس في كلية الحقوق
جامعة النهرين

(١-٢)

الجزء الأول

طبعة عاشرة

طبع في شركة الخنساء للطباعة المحدودة – بغداد – خلف وزارة الصناعة – هاتف -٨١٨٦٣٢٨ تيلفاكس ٨١٨٤٨٠٧

أصول الفقه
في نسيجه الجديد

الدكتور

مصطفى إبراهيم الزلمي

الأستاذ المتمرس في كلية الحقوق

جامعة النهرين

(١-٢)

الجزء الأول

طبعة عاشرة

طبع في شركة الخنساء للطباعة المحدودة – بغداد – خلف وزارة الصناعة – هاتف -٨١٨٦٣٢٨ تيلفاكس ٨١٨٤٨٠٧

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجا رائعا لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعا لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للآخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[٢].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجا رائعا لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للآخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجا رائعا لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للآخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للآخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للآخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للآخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجا رائعا لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للآخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[٢].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعا لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجا رائعا لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للآخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
- أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
- ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
- ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
- د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للآخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
- أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
- ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
- ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
- د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[٢].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجا رائعا لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعا لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجا رائعا لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفا في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجا رائعا لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للآخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للآخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجا رائعا لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للآخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للآخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[٢].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للآخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للآخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للآخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعا لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[٢].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للآخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
- أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
- ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
- ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
- د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجا رائعا لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
 أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
 ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
 ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
 د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للآخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للآخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجا رائعا لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للآخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجا رائعا لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للآخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للآخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للآخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجا رائعا لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للآخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعا لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للآخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعا لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للآخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للآخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للآخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجا رائعا لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفا في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للآخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجا رائعا لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للآخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للآخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للآخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للآخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للآخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للآخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للآخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
- أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
- ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
- ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
- د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعا لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعا لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للآخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعـده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجا رائعا لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للآخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للآخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للآخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعا لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للآخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجا رائعا لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للآخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعا لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للآخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجا رائعا لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[٢].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للآخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للآخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للآخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للآخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
- أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
- ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
- ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
- د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعا لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعا لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
- أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
- ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
- ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
- د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للآخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعا لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للآخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجا رائعا لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للآخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجا رائعا لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للآخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للآخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعا لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعا لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي ومـا يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احـادي لان دلالـة عـام القـرآن علـى مدلولـه قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مـع شـرحه (كشـف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعـا لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضـوابطها مـن القواعـد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصـول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك بـرد الجزئيـات إلـى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للآخر، وذهب الحنفية إلى انكـار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مبـاح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكـة المكرمـة لا يعصـمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفـاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخـل الحرم وعنـد الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سـورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجا رائعا لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
- أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
- ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
- ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
- د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للآخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للآخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للآخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للآخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للآخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت مـــن الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعـــده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كـــان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ ســـورة الانعـــام،ولم يعمـــل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهـــي الفرعـــي ومـــا يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احـــادي لان دلالـــة عـــام القـــرآن علـــى مدلولـــه قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـــ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـــ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـــ)، مـــع شـــرحه (كشـــف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـــ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـــ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعـــا لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضـــوابطها مـــن القواعـــد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصـــول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك بـــرد الجزئيـــات إلـــى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكـــار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مبـــاح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكـــة المكرمـــة لا يعصـــمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفـــاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخـــل الحرم وعنـــد الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، ســـورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجا رائعا لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعا لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للآخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
- أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
- ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
- ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
- د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجا رائعا لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للآخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجا رائعا لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للآخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجا رائعا لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للآخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان آمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجا رائعا لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للآخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعا لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للآخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للآخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للآخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجا رائعا لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجا رائعا لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للآخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعـده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للآخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للآخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للآخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للآخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعا لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للآخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للآخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للآخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعا لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان آمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للآخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعا لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجا رائعا لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
- أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
- ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
- ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
- د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للآخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للآخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للآخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للآخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجا رائعا لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجا رائعا لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
- أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
- ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
- ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
- د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعا لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجا رائعا لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للآخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
- أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
- ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
- ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
- د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للآخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجا رائعا لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للآخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجا رائعا لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجا رائعا لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للآخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجا رائعا لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للآخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للآخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للآخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعا لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعا لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعا لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك بـرد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
- أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
- ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
- ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
- د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للآخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للآخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للآخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجا رائعا لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للآخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للآخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للآخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره اخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجا رائعا لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعا لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للآخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للآخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للآخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعا لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للآخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للآخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للآخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ومن دخله كان أمناً﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للآخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجا رائعا لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للآخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للآخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للآخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للآخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للآخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتاً أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفاً في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجا رائعا لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للآخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعـده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
- أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
- ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
- ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
- د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للآخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للآخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[٢].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للآخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للآخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للآخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
- أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
- ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
- ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
- د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجا رائعا لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للآخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعـده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعا لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للآخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للآخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجا رائعا لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجا رائعا لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للآخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للآخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
- أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
- ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
- ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
- د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للآخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجا رائعا لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للآخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي ومـا يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك بـرد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للآخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعا لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[٢].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للآخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للآخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
- أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
- ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
- ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
- د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للآخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[٢].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجا رائعا لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للآخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للآخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجا رائعا لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للآخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
- أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
- ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
- ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
- د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للآخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
- أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
- ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
- ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
- د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجا رائعا لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعا لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للآخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعا لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للآخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للآخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿وأتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للآخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ومن دخله كان أمناً﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[٢].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجا رائعا لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفا في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعا لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للآخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للآخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعا لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي ومما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعـده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك بـرد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجا رائعا لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للآخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجا رائعا لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعـده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للآخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعا لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للآخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للآخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجا رائعا لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للآخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجا رائعا لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للآخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
- أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
- ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
- ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
- د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للآخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعا لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعا لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجا رائعا لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[٢].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجا رائعا لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للآخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعا لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للآخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجا رائعا لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للآخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ومن دخله كان أمناً﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للآخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للآخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجا رائعا لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للآخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ومن دخله كان أمناً﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجا رائعا لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للآخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك بـرد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للآخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعا لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للآخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للآخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[٢].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للآخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للآخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعا لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
- أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
- ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
- ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
- د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للآخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجا رائعا لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للآخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعـده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للآخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجا رائعا لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفا في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للآخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للآخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للآخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للآخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعا لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للآخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للآخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجا رائعا لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)

ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[1]. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة،وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى[2].

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذاً بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة الانعام،ولم يعمل بحديث(ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)استنتجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية،ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت،والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز ان يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:
أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
ب. تقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ)
ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)
د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وانما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك بـرد الجزئيات إلى الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للآخر، وذهب الحنفية إلى انكار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتفرع عن هذا الأصل ان مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الإلتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالإتفاق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان أمناً ﴾، سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصصه.

أصول الفقه
في نسيجه الجديد

الدكتور

مصطفى إبراهيم الزلمي

الأستاذ المتمرس في كلية الحقوق

جامعة النهرين

(١-٢)

الجزء الأول

طبعة عاشرة

طبع في شركة الخنساء للطباعة المحدودة – بغداد – خلف وزارة الصناعة – هاتف -٨١٨٦٣٢٨ تيلفاكس ٨١٨٤٨٠٧

أصول الفقه

في نسيجه الجديد

الدكتور

مصطفى إبراهيم الزلمي

الأستاذ المتمرس في كلية الحقوق

جامعة النهرين

(١-٢)

الجزء الأول

طبعة عاشرة

طبع في شركة الخنساء للطباعة المحدودة – بغداد – خلف وزارة الصناعة – هاتف -٨١٨٦٣٢٨ تيلفاكس ٨١٨٤٨٠٧

أصول الفقه
في نسيجه الجديد

الدكتور
مصطفى إبراهيم الزلمي
الأستاذ المتمرس في كلية الحقوق
جامعة النهرين

(١-٢)

الجزء الأول

طبعة عاشرة

طبع في شركة الخنساء للطباعة المحدودة - بغداد - خلف وزارة الصناعة - هاتف -٨١٨٦٣٢٨ تيلفاكس ٨١٨٤٨٠٧

أصول الفقه
في نسيجه الجديد

الدكتور

مصطفى إبراهيم الزلمي

الأستاذ المتمرس في كلية الحقوق

جامعة النهرين

(١-٢)

الجزء الأول

طبعة عاشرة

طبع في شركة الخنساء للطباعة المحدودة – بغداد – خلف وزارة الصناعة – هاتف -٨١٨٦٣٢٨ تيلفاكس ٨١٨٤٨٠٧